ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

الضبط الجنائي في ضوء النظام السعودي والقانون السوداني (دراسة تحليلية مقارنة في التنظيم والصلاحيات)

د. أبوسالف آدم مصطفى حامد
أستاذ القانون العام المشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية
كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام المهدي، السودان
البريد الإلكتروني: aahamid@uj.edu.sa
https://orcid.org/0009-0006-0895-3641

الملخص

يُعد الضبط الجنائي أحد أهم ركائز النظام القانوني في مكافحة الجريمة، حيث يجمع بين الحفاظ على الأمن المجتمعي وضمان الحقوق الأساسية للأفراد. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مقارن للتنظيم والصلاحيات المتعلقة بالضبط الجنائي في النظام السعودي (نظام الإجراءات الجزائية لعام 1435هـ مع تعديلاته اللاحقة) والقانون السوداني (قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م مع تعديلاته). تتبع الدراسة المنهج المقارن لاستكشاف التشابهات والاختلافات في تعريف الضبط، تكوين المنظومة، صفات المختصين، وسلطاتهم في مراحل الاستدلال، الندب، والتلبس. كما تبرز التعديلات الحديثة، مثل تعزيز حماية الحقوق في التعديل السوداني، والتركيز على الشفافية في النظام السعودي. النتائج تكشف عن تقارب في الأهداف مع اختلاف في التوزيع المرحلي، مما يدعو إلى توصيات لتحسين التنسيق والتدريب لضمان عدالة أفضل.

الكلمات المفتاحية: ضبط جنائي، نظام الإجراءات الجزائية السعودي، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، صلاحيات، مقارنة قانونية.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

Criminal Investigation in Light of the Saudi System and the Sudanese Law (An Analytical Comparative Study of Organization and Powers)

Dr. Abusalaf Adam Mustafa Hamid
Associate Professor of Public Law, College of Sharia and Law, University of Jeddah, Saudi Arabia
College of Sharia and Law, Imam Mahdi University, Sudan
Email: aahamid@uj.edu.sa
https://orcid.org/0009-0006-0895-3641

ABSTRACT

Criminal apprehension represents a cornerstone of the legal system in combating crime, balancing societal security with individual rights. This study provides a comparative analytical examination of the organization and powers related to criminal apprehension in the Saudi system (Criminal Procedure Law of 1435 AH, with amendments up) and Sudanese law (Criminal Procedure Act of 1991, with amendments up). Employing a comparative methodology, the study explores similarities and differences in definitions, system formation, officers' qualities, and their powers in phases of inference, delegation, and flagrancy. It highlights recent amendments, such as enhanced rights protection Sudanese amendment and emphasis on transparency in the Saudi system. Findings reveal convergence in objectives but divergence in procedural staging, leading to recommendations for improved coordination and training to ensure better justice.

Keywords: Criminal apprehension, Saudi Criminal Procedure Law, Sudanese Criminal Procedure Act, Powers, Legal comparison.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

المقدمة: تُعد الجريمة ظاهرة اجتماعية متجذرة في التاريخ البشري، حيث لم يخلُ مجتمع منها منذ فجر الخليقة. لذلك، سعى المجتمعات إلى وضع استراتيجيات فعالة لمكافحتها، من خلال مؤسسات متخصصة مثل جهات الضبط، التحقيق، المحاكم، والسجون، التي تعمل بتناغم لتحقيق أمن مجتمعي مستدام. يأتي الضبط الجنائي كأول خط دفاع في هذه السلسلة، حيث يركز على جمع الأدلة وتحديد المرتكبين دون المساس بحقوق الأفراد الأساسية كالحرية الشخصية والخصوصية، في هذا السياق، تتناول الدراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون السوداني، مع التركيز على التعديلات الحديثة. في السعودية، يعتمد النظام على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي، مع تعديلات تعزز الشفافية مثل تلك الواردة في اللائحة التنفيذية لعام 2024م (المتعلقة برفع الدعاوى ضد كبار المسؤولين). أما في السودان، فقد شهد القانون تعديلات تهدف إلى تعزيز العدالة وحماية الحقوق، كاستبدال تاريخ الجريمة بتاريخ الإبلاغ لتجنب التقادم غير العادل.

مشكلة البحث: يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي: ما هي الصلاحيات والتنظيمات المتعلقة بالضبط الجنائي في النظام السعودي مقارنة بالقانون السوداني، مع النظر في التعديلات؟ وتتفرع عنه أسئلة فرعية:

1- من هم المختصون بالضبط الجنائي وكيف يتكون نظامهم؟
2- ما حدود صلاحياتهم في مراحل الاستدلال، الندب، والتلبس؟
3- كيف أثرت التعديلات الحديثة على توازن الحقوق والأمن؟

أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة في فهم حدود الضبط الجنائي للحفاظ على الحقوق الدستورية، خاصة في ظل التغيرات السياسية والقانونية. تساهم في تعزيز الوعي الأكاديمي والعملي، وتقدم رؤى لتحسين التشريعات في دول تعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر.

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى:

1- توضيح تنظيم الضبط الجنائي وصلاحياته في كلا النظامين.
2-تحليل الاختلافات والتشابهات مع التركيز على التعديلات الحديثة.
3- اقتراح توصيات لتحسين الكفاءة والعدالة.

منهج البحث: يتبع المنهج المقارن، مع الاعتماد على التحليل الوصفي للنصوص التشريعية والتعديلات اللاحقة، مستنداً إلى مصادر أولية كالنظامين وثانوية كالكتب والدوريات.

حدود البحث: تقتصر على نصوص النظام السعودي لعام 1435هـ (مع تعديلاته) وقانون السودان لسنة 1991م (مع تعديلاته)، دون الخوض في التطبيقات العملية.

خطة البحث: يتكون البحث من مبحثين:

- المبحث الأول: تعريف الضبط الجنائي، تكوينه، وصفات المختصين.
- المبحث الثاني: قيد الدعوى، مهام في الاستدلال، وفي الندب والتلبس.
- الخاتمة مع النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الضبط الجنائي وتكوين منظومته وصفات المختصين

المطلب الأول: تعريف الضبط الجنائي والمختصين به

الضبط الجنائي، لغوياً، يعني الإتقان والحفظ، فالضبط في اللغة من ضَبط يضبط ضبطاً فهو الإتقان أو الحفظ ، وقول الفقهاء يشترط في المرجع أن لا يخرج عن الضبط المتعارف، أي لا يكون ممن ينسى كثيرا بما يخرج عن

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

الحد العرفي ، والضبطية اسم مؤنَّث منسوب إلى ضَبْط ، والضَّبطيَّة القضائيَّة تعني تنفيذ الإجراءات القانونيّة التي يكون الغرض منها الكشف عن جريمة[1].وفنياً، هو عملية الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة، فمعناه العام هو تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا، فالدولة أو السلطة الشرطية بمعنى أوضح تنظر إلى الأخطار التي قد يأتيها الأفراد والتي قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام في المجتمع وتعمل على منعها قبل وقوعها وقمعها بعد وقوعها[2]

في النظام السعودي، يُعرف رجال الضبط كمن يبحثون عن المرتكبين ويجمعون الأدلة تحت إشراف النيابة العامة ويطلق عليهم مسمي الضبط الجنائي وفي بعض الدول العربية كجمهورية مصر العربية يسمي الضبط القضائي، أما في السودان فيطلق عليه مسمي التحري، ومعناه في اللغة اسم المفعول من تحري أي يتحرى، تَحر، تحرَياً فهو مُتحرُي، وتَحَري الحقيقة بَحَثَ عنها، يتحرى الأمُورَ قَبْلَ البَدْءِ فِي أَيِّ مَشْرُوعٍ يَتَقَصَّاهَا بِالبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ[3]

أما في السودان، يُسمى "التحري"، ويشمل إجراءات الكشف قبل المحاكمة، وعرفه قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م بأنه يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ للكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية قبل المحاكمة[4] ، وفي تقديري أن هذا ليس تعريفاً وإنما تحديداً للسلطات ، أما تسمية التحري في القانون المصري على غير السوداني فتطلق على أعمال البحث (Investigation) والتنقيب والمراقبة بينما يسمى القسم المقصود بتجميع الاستدلالات[5] ، ويسمى القسم الثاني بالتحقيق ويتولاه قاضي التحقيق ، ويتخذ النظام السعودي نفس منحى القانون المصري وان سمى مأموري الضبط القضائي بعبارة رجال الضبط الجنائي الذين يعملون تحت إشراف النيابة العامة فقد نص نظام الإجراءات السعودي على أنه " يخضع رجال الضبط الجنائي - فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام - لإشراف النيابة العامة...." [6] ونجد أن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وتتمتع بالاستقلال التام، وترتبط تنظيمياً بالملك، وليس لأحد التدخل في أعمالها [7] وتشكل النيابة العامة من النائب العام، ووكيل النيابة العامة، وعدد كافٍ من الأعضاء. [8] .

في النظام السعودي والقانون المصري يطلق لفظ المحقق على الشخص الذي يقوم بالتحقيق، ويسمى المُتَحري في القانون السوداني، والتحقيق الجنائي أمر مشروع في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنوا أَن تُصِيبوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[9] والتبين يعني تفحص الشيء والتعرف على حقيقة أمر وقوعه ليصل من ذلك إلى ثبوت وقوعه أو نفيه والقيام بهذا هو التحقيق والقائم به هو المحقق[10] ويعرف فقهاء القانون التحري بأنه مجموعة من الإجراءات والوسائل التي نص عليها القانون والتي يجب على المتحري إتباعها وذلك بغرض كشف الحقيقة التي تؤدى إلى اكتشاف الجريمة والبينات التي تؤدى إلى بيان الواقعة الإجرامية وتكييفها قانوناً والتي بموجبها يقدم المتهم للمحاكمة أو يسفر التحري عن عدم واقعة تشكل جريمة [11] .

وقد عرف نظام الإجراءات الجزائية السعودي رجال الضبط الجنائي بأنهم هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام[12] وقد جرى العمل بمصطلح الضبط الجنائي في المملكة العربية السعودية مع صدور قرار وزير الداخلية رقم ت/ ٥ في ٢/١٥ /١٣٩٦ه،

1. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية، عالم الكتب، القاهرة، ط 2008م، مج 1، ص 1346.
2. المرغلاني، كمال سراج الدين، النظام الجنائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، 1988م، ص 8.
3. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004م، ص 169.
4. المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
5. د. قدري عبد الفتاح الشهاوى، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة ـ، 1977م ـ صفحة 407.
6. المادة 25 من نظام الإجراءات الجزائية لسنة 1435ه المعدلة موجب المرسوم الملكي رقم (م/28) وتاريخ 29 /3/ 1443هـ.
7. المادة الاولي من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/125) بتاريخ 1441/9/14هـ.
8. المادة 9 من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودية لسنة 1409هـ.
9. سورة الحجرات، الآية 6.
10. عبد الله بن محمد آل خنين ـ المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي ـ مكتبة العبيكان ـ ط 1- 1376هـ ـ ص 12.
11. أ ـ د يس عمر يوسف ـ المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ـ مرجع سابق ـ صفحة 140.
12. المادة 24 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ .

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

حيث تم تقسيم العمل النوعي لعمل الشرطة إلى ضبط إداري وضبط جنائي، وهذا المصطلح يقابل مصطلحات الضبط القضائي أو الضبط العدلي أو الشرطة القضائية في الدول الأخرى [13] يقوم بأعمال الضبط الجنائي - بحسب المهمات الموكلة إليه كل من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام... [14] ، في مجال اختصاصهم وهم المحققين ورجال الشرطة وغيرهم ويتم ذكرهم لاحقاً.

أما في القانون السوداني فيطلق على من يتولى التحري اسم المتحري ويقصد به الشخص المكلف برصد البيانات وتدوينها وترتيبها وتنفيذ الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بالتحري[15] ويشمل ذلك عدة جهات بداية بوكيل النيابة والذى عرفه قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2017م بأنه يقصد به وكيل النيابة المكلف بالنيابة العامة وممارسة سلطات النائب العام واختصاصاته[16] وهذا في تقدير الباحث ليس تعريفاً وإنما تحديد للاختصاصات، ولم يعالج قانون النيابة العامة لسنة 2017م ذلك بإيراد تعريف له ، كما يشمل شرطة الجنايات وهي جزء من الشرطة العامة تستمد سلطاتها في التحري بموجب المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م والمادة 15 من قانون شرطة السودان لسنة 2008م[17] ، كما يشمل أيضاً القاضي الذى يباشر سلطات وكيل النيابة في حالة غيابه ، وكذلك يشمل الإداري في حالات خاصة تتعلق بالوفاة[18] والذى عرفه قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م بأنه الشخص الذي يتولى الرئاسة في أي إدارة أهلية أو شعبية أو محلية مختصة بحفظ الأمن والنظام[19] .

المطلب الثاني: تكوين منظومة الضبط الجنائي

وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435ه وكما أسلفنا فإن رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام، ويخضعون لإشراف النيابة العامة فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي[20]،ويقوم بأعمال الضبط الجنائي بحسب المهمات الموكلة إليه كل من أعضاء النيابة العامة في مجال اختصاصهم ومديري الشرطة ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز والضباط في جميع القطاعات العسكرية " كل بحسب المهمات الموكلة إليه " في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم ومحافظي المحافظات ورؤساء المراكز ورؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها ، ورؤساء مراكز هيئة الأمر بالعروف والنهي عن النكر في حدود اختصاصهم ، والموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة ، والجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة(21) وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) وتم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) بموجب الأمر الملكي رقم أ/65 الصادر بتاريخ 1432/4/13هـ (18 مارس 2011م)، وذلك لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، وفي عام 2019م، صدر أمر ملكي يقضي بضم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى هيئة الرقابة والتحقيق والمباحث الإدارية تحت اسم جديد: هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، لتكون أكثر شمولية في مراقبة الأداء الحكومي وضمان

13. المادة 25 من نظام الإجراءات الجزائية لسنة 1435ه
14. الحربي، سلطان مرزوق فايز، الضبط الجنائي في النظام السعودي ودوره في الحد من الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، العدد 71، مجلد 11، ص 469.
15. 26. المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
16. . مرسوم مؤقت 11 لسنة 2017م، المادة 2 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م تعديل 2017م.
17. المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
18. . المادة 52 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
19. المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

20. المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ.
21. المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

النزاهة. ثم المرسوم الملكي رقم (م/25) بتاريخ 1446/1/23 هـ (29 يوليو 2024). تضمن هذا المرسوم إصدار نظام جديد للهيئة يتألف من 24 مادة تهدف إلى تعزيز دور الهيئة في مكافحة الفساد الإداري والمالي بجميع أشكاله، ويلاحظ هنا أن رجال الضبط الجنائي في الأساس هم المعرفين في المادة 24 ، وأن بعض الفئات المذكورة في المادة 26 عبارة عن جهات إدارية ذات اختصاصات أخرى ولكنها مُنحت سلطة الضبط الجنائي بحكم الظروف التي تحتم عليها ممارسة هذه السلطة[22].

أما في السودان وكما سبق الإشارة فإن التحري يتم في الأساس بواسطة شرطة الجنايات تحت إشراف وكيل النيابة العامة وفي حالة غيابه تحت إشراف القاضي[23] ، وشرطة الجنايات هي جزء من منظومة شرطة السودان العامة وتتكون بقرار من رئيس الجمهورية على الوجه الوارد في قانون شرطة السودان لسنة 2008م[24] ويتم التنسيب لها بواسطة وزير الداخلية بناء على توصية مدير عام الشرطة [25]، وأجاز القانون للنيابة الجنائية تولي التحري مباشرة أو إكماله في حالة الضرورة ، وبالتالي مباشرة كل وظائف المتحري وسلطاته[26] ، ويدخل ضمن منظومة التحري الأشخاص أو اللجان التي يشكلها النائب العام ويمنحها وظيفة التحري أو التحقيق في فعل أو أفعال جنائية محددة[27]، أما الإداري الشعبي كما سبق الإشارة له فإنه دخوله ضمن منظومة التحري تكون بصفة استثنائية باعتباره مختص بحفظ الأمن والنظام وكل ما يجريه من تحرى يظل في داخل هذا الإطار ولم يحدد القانون أثر ما يقوم به من تحريات وإن كان يمكن الأخذ بها في الإثبات ضمن بينة الشاهد [28].

المطلب الثالث: صفات رجال الضبط الجنائي

إن خدمات رجل الضبط الجنائي[29] من أهم وأجَّل الخدمات التي يؤديها فرد لمجتمعه لما في هذا العمل من مسؤوليات جسيمة وواجبات متعددة ولما يترتب عليه من نتائج بعيدة المدى ولاشك أنها مهنة شّيقة لأن الزهو والثقة مما تحسه النفس وهي جادة باحثة وراء الحقيقة مشاعر تعوض رجل الضبط الجنائي عن كدّه وجهده وتولد لديه الإيمان برسالته ، وما إقبال الناس على قراءة القصص البوليسية بشغف إلا مظهراً لما لهذه المهنة من طابع شيق مقبول ولذلك لابد أن يتمتع رجل الضبط الجنائي بكفاءة عالية وعزيمة جبارة وجلد عظيم وأن يكون شديد اليقظة والانتباه وقوي الملاحظة وأن يكون إنكار الذات وسلامة الطبع والمقدرة وقوة الاحتمال والعزيمة القوية وسعة الأفق والمعرفة من أهم صفاته كما يجب أن يكون شجاعاً مقداماً محباً للمغامرة والتضحية كما يساعد إلمامه باللغات واندماجه في المجتمع بكل طبقاته في نيل العون الذي ينشده لأداء رسالته السامية ، فضلاً عن إلمامه بالقوانين والتدريب المهني واللياقة الطبية والخبرة فإنه يجب أن يكرس وقته لعمله ويكون شغوفاً به وعليه أن يتعلم باستمرار أشياء تزيد إلى حصيلته ولو كان خارج العمل، لذلك من أهم الضمانات للضبط الجنائي أن يتولاه شخص يتصف بالحيدة والنزاهة يؤدي واجباته من غير تحيز أو محاباة لأي طرف من أطراف الخصومة لذا فإن نجاح رجل الضبط الجنائي في عمله يستلزم توافر صفات معينة لديه أهمها وأكثرها تأثيراً في سير التحري هي:-

الإيمان برسالته: فإيمان الفرد بعمله وبالرسالة والمقاصد التي تنطوي عليها يجعله يتفانى في أداء واجبه في سبيل تحقيق الغايات والمصالح المنشودة منه. وتوجب الشريعة الإسلامية على رجل الضبط الجنائي وكل مكلف بالحكم بين الناس أن يقيم العدل ، وفي ذلك قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ كُونواْ قَوامِينَ لِلهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ ولاَ

22. الغامدي، خميس بن سعد، تحديد رجال الضبط الجنائي في ظل المادتين 24 و26 من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الثالث، ص 1023.
23. المواد 24(ب) و25 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
24. المادة 8 من قانون شرطة السودان لسنة 2008م.
25. المادة 17(د) من قانون شرطة السودان لسنة 2008م.
26. المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
27. المادة 29 من قانون النيابة العامة السودانية لسنة 2017م.
28. المادة 23 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م.
29. يسمي رجل الضبط الجنائي بالمتحري في القانون السوداني.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

يَجْرِمَنكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى ألا تعْدِلواْ اعْدِلواْ هُوَ أَقْرَبُ للتقْوَى وَاتقُواْ ٱللهَ إنٍ ٱللهَ خَبيرٌ بِمَا تعْمَلونَ (30)، فإيمان رجل الضبط الجنائي برسالته يدفعه للإخلاص في العمل وسلوك سبيل الحياد التام والموضوعية في جميع ما يباشره من إجراءات، ويصونه من الانحراف بالاستدلال، وأصول الضبط الجنائي تقتضي أن يجرد رجل الضبط الجنائي نفسه من كل تأثير لأصحاب النفوذ والمصالح الخاصة في توجيه الضبط الجنائي بما يرضي شهواتهم وأطماعهم .

قوة الملاحظة : وهي القدرة على استيعاب الأمور والوقائع مهما كانت دقيقة فيكون منتبهاً يقظاً ملماً بكل ما يراه ويدور من حوله [31] ، ولا يدع حدثاً أو تصرفاً يمر دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتمحيص والتحليل على اعتبار أن لكل واقعة دلالتها وأهميتها في إظهار الحقيقة . ولقوة الملاحظة أهمية بالغة عند إجراء المعاينة فهي تكشف عن بعض الآثار المادية ومخلفات الجريمة التي تفيد في التعرف على الحقيقة، وقوة الملاحظة صفة يجب أن تلازم رجل الضبط الجنائي في كل إجراء يتخذه في الضبط، فهي ضرورية أيضا عند التفتيش والاستجواب وسماع الشهود وغيره.

سرعة التصرف: لا يقصد بالسرعة العجلة التي تضيع الحقوق وترتب أسوأ النتائج وتوقع رجل الضبط الجنائي في أخطاء كثيرة لا يمكن تداركها أو تصحيحها ولكنها تعني المثابرة والنشاط في مباشرة الإجراءات وفقاً لمقتضيات الضبط ومصلحته [32]، وسرعة التصرف من جانب رجل الضبط الجنائي تشمل عدة عناصر أهمها ، سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة فمضي الوقت وتقاعسه عن الانتقال على وجه السرعة يتيح للجاني الفرصة للتلفيق والعبث بآثار الجريمة ومادياتها[33] وكذلك سرعة إحضار الشهود ومناقشتهم لكيلا تتعرض ذاكرتهم للنسيان أو التأثير من قبل الآخرين ، وكذلك سرعة ضبط المتهم واستجوابه [34] فالمبادرة نحو ضبط المتهم تحول دون هربه أو محاولته طمس الأدلة على جريمته أو إخفاء السلاح أو الآلات المستعملة في ارتكابها كذلك على رجل الضبط الجنائي سرعة إكمال التحري في الدعوى فالتأخير في الاستدلال يضعف من شأنه ويلحق ضرراً فادحاً بالعدالة [35] .

الدقة والإتقان: فيجب على رجل الضبط الجنائي الالتزام بالدقة والإتقان في العمل ، ومن مقتضياتها التأكد والتثبت من تفصيل الأمور وجزئياتها وتمحيصها وعدم اخذ الأشياء على ظواهرها[36]، وتوجب الدقة مراعاة الترتيب والتسلسل في إجراءات الاستدلال وبهذا يأتي متماسكاً ومترابطاً، ومن مقتضيات الدقة أيضاً فحص الأقوال والمعلومات للتأكد من صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع فالدقة والترتيب يسفران عن إعداد سليم لمحضر الاستدلال فيأتي مستوفياً وشاملاً لجميع عناصره.

الصبر والهدوء: كذلك يجب أن يتصف بهدوء النفس فنجاح الاستدلال رهين بقدرة رجل الضبط الجنائي على التصرف وضبط النفس في معاملة المتصلين بالدعوى الجنائية [37]، ويتعين عليه إن كان يستجوب متهماً أو يناقش شاهداً ألا يصيبه الضجر والسأم وان امتد وقت الاستجواب او المناقشة لفترات طويلة ، ولا يستسلم للغضب أو لسيطرة الميول والغرائز ، وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما يدق أو يغمض من أمور الاستدلال ، وأن يتأنى في الحكم على قيمة الدليل مقلباً الرأي على مختلف وجوهه حتى يتيقن من مطابقته لمقتضى الحال دون التزام بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى ذهنه عن الحادث.

---

30. سورة المائدة، الآية 8.
31. المرصفاوي، حسن صادق، التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1996م، صفحة 178.
32. عاشور، محمد أنور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، دار عالم الكتب، القاهرة، طبعة ثانية 1969م - ص 117
33. عاشور، محمد أنور، مرجع سابق - ص 117.
34. عبد البصير، عصام عفيفي، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1، 2004م - ص 176.
35. عبد الرحمن تاج الدين، مدني، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة مركز البحوث، 1425هـ - صفحة 104
36. عبد الفتاح مراد - التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - 1998م - صفحة 103.
37. مدني تاج الدين، مرجع سابق، ص 104.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

التجرد والحياد في جمع الأدلة: فيتعين أن يلبس رجل الضبط الجنائي ثوب القاضي عند مباشرته الاستدلال فيتحلى بالحيدة تحرياً للحق أينما كان سواء أدى إلى إقامة الدليل قبل المتهم أو إلى نفي الاتهام الواقع على عاتقه لذلك يجب أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه بمناسبة الحادث الذي يقوم بتحريه وأن يباشر الضبط على أساس أنه خالي الذهن من أي علم شخصي سابق به ولا يجوز أن يستمع إلى رواية عن الواقعة أو أن يجعل لما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام عن الحادث أي أثر في تصور مجرياته أو الاتجاه بالاستدلال اتجاهاً معيناً خدمة لهذا التصور [38] .

حسن الخلق وقوة الشخصية: كذلك يجب أن يتصف رجل الضبط الجنائي بحسن الخلق واحترام الذات وقوة الشخصية حتى يكتسب ثقة الخصوم ويرسخ اعتقاد الناس في سلامة إجراءات الضبط مما يتعين معه أن يكون عادلاً في معاملة الخصوم لدى مباشرته مهامه بأن لا يفرق بينهم في المعاملة مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعية أو مظاهرهم الشخصية تفادٍ لمظنة الميل أو المحاباة.

الحضور الذهني وسرعة الخاطر: كما يجب أن يكو ن رجل الضبط الجنائي سريع الخاطر وأن يكون قو ى الذاكرة حتى يتمكن من الربط بين الأحداث المختلفة وصولاً إلى الحقيقة، وأن يراعى أن تسير إجراءات الضبط بالسرعة الواجبة لإنجازه دفعة واحدة أو في أوقات قريبة متلاحقة وذلك بغير إهدار لحقوق الخصوم أو إخلال بمقتضيات الضبط ، فيجب أن يتسم رجل الضبط الجنائي بعدم التباطؤ في جمع الأدلة وألا يتردد في مباشرة الإجراء الذي يراه سليماً حتى لا تضيع الفائدة من اتخاذه في وقته المناسب ، كما يتعين عليه أن يكون كتوماً لمجريات الاستدلال ضماناً لسيره في طريقه الطبيعي وعدم المساس بمصالح الخصوم بغير مقتضى فضلاً عن تجنب إدارة الضبط اعتماداً على ما يذاع من معلومات على نحو يؤدي إلى ضياع الحقيقة .

احترام الشهود وآدمية وحقوق المتهم: فيجب أن يراعي رجل الضبط الجنائي في تعامله مع المتهم احترام كرامته وذلك بالابتعاد عن الأساليب غير المشروعة والعبارات التي تتضمن امتهاناً لكرامة الإنسان كما لا يجوز الالتجاء إلى استخدام القوة أو التعذيب ابتغاء الحصول على الاعتراف باقتراف الحادث الذي يجري التحري فيه[39]، كما لا يجوز له أن يعد المتهم بشيء ما كتخفيف العقاب عنه أو أن يحاول الوقيعة به عن طريق الأسئلة المبهمة أو بالإيهام بوقائع غير صحيحة كالزعم باعتراف متهم آخر عليه أو شهادة آخرين ضده وصولاً إلى اعترافه بارتكاب الجريمة[40]، ويجب على رجل الضبط الجنائي في سبيل الحصول على البينة احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه حتى لا يصل إلى حالة من إنكار الشهادة تُضار بها العدالة كما لا يسوغ له أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعقد ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق.

العدالة في ممارسة التحري: من ناحية أخرى يجب على رجل الضبط الجنائي أن تكون علاقته بالجهات التي تربطه بها دواعي الضبط علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم من غير أن ينشئ معهم علاقات من نوع خاص تؤثر على مصلحة واجباته أو أن يتأثر بتصوير معين للحادث يقدمه زملاؤه أو معاونوه خدمة لصفته الأخرى كأحد المسئولين عن الأمن بحيث يؤذي العدالة أو يظلم الأبرياء فهو أول الطريق في ميزان العدالة.

التعاون مع جهات الخبرة: كما يجب أن يلم رجل الضبط الجنائي بجهات الخبرة التي تفيده في مباشرة أعمال الضبط وباختصاص كل جهة مثل الطب الشرعي والمعامل والأدلة الجنائية حتى يوجه إجراءاته الوجهة الصحيحة ويتعين أن تكون العلاقة بينه وبين خبراء تلك الجهات قائمة على الاحترام المتبادل, وأن يحرص على الاتصال الشخصي والمباشر بهم إذ أن ذلك أجدى في الوصول إلى النتيجة من مجرد المراسلات الإدارية التي تقوم بينه وبينهم[41].

38. مدني تاج الدين، مرجع سابق، ص 98.
39. المادة 5(4) من لائحة قواعد استخدام القوة بواسطة قوات شرطة السودان لسنة 2006م، ويسمى بوسائل الدرجة الثالثة تحقيراً ورفضاً له.
40. الشهاوى، قدري عبد الفتاح، النظرية العامة للمسئولية الشرطية، الطابع الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة سنة 1974م - ص 203.
41. سيد عباس عبد الكريم - المشكلات العلمية حول التقارير الطبية - دار الرضا للنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة 2010م - ص 140.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

المبحث الثاني: قيد الدعوى الجزائية ومهام وسلطات رجال الضبط الجنائي

يعتبر قيد الدعوى الجنائية هو المحرك الرئيسي لإجراءات الدعوي في مواجهة المتهم إذ أن ما يسبقها أحياناً من محضر استدلالات أو تحري أولي[42] يعتبر إجراء للإستيثاق من حدوث الجريمة ومن الفاعل لها حال وجود غموض حول أيا منهما وبناء على ما يسفر عنه يتم التصرف إما بقيد دعوى جنائية أو صرف النظر ، لذا يتناول الباحث مرحلة قيد الدعوى الجزائية ومهام وسلطات رجال الضبط الجنائي في ثلاث مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول: قيد الدعوى الجزائية.
المطلب الثاني: مهام وسلطات رجال الضبط الجنائي في مرحلة الاستدلال.
المطلب الثالث: مهام وسلطات رجال الضبط الجنائي في مرحلة الندب والتلبس.

المطلب الأول
قيد الدعوى الجنائية

الأصل أن تقام الدعوى الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي بواسطة النيابة الجنائية باعتبارها ممثلة للمجتمع ، إلا أن بعض الدعاوي التي يتعلق بها حق خاص يجوز أن تقام أمام المحكمة بواسطة المجني عليه أو من ينوب عنه أو ورثته ويتوجب على المحكمة في هذه الحالة إخطار المدعي العام للحضور ممثلاً للحق العام فإذا لم يحضر تفصل المحكمة في الحق الخاص فقط ، كما يجوز للجهة المختصة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى في الجرائم المتعلقة بالحق الخاص بناء على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو ورثته ويجوز للنيابة العامة في هذه الحالة إجراء التحقيق وإقامة الدعوى ولو لم تقدم شكوي إذا رأت وجود مصلحة عامة[43] ، وبذلك لا إخصاص لرجال الضبط الجنائي بإقامة الدعوي الجزائية.

أما في القانون السوداني فإن الدعوى الجنائية تفتح بناءً على علم لدى الشرطة الجنائية أو وكيل النيابة أو بناء على ما يرفع إلى أيهما من بلاغ أو شكوى[44] ، وتتلقى الشرطة أو النيابة العلم بالجريمة إما بموجب بلاغ من أي شخص في الجرائم التي يتعلق بها حق عام بينما ترفع الشكوى في جرائم الحق الخاص من الشخص الذي ارتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسئوليته أو من ينوب عنه فإذا كان الذي ارتكبت الجريمة في حقه صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية جاز لوليه أن يرفع الشكوى نيابة عنه.[45] .

كما يجوز للضابط المسئول فتح الدعوي الجنائية إذا توافرت لديه معلومات عن ارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر وهي الجرائم الواردة في الجدول الثاني الملحق بقانون الإجراءات الجناية لسنة 1991م ويلاحظ أن كل هذه الجرائم من جرائم الحق العام الواردة في القانون الجنائي لسنة 1991م والتي تمس مباشرة المصلحة العامة وفي التقدير أن هناك جرائم واردة في قوانين عقابية أخري تتعلق بالحق العام وأكثر خطورة على المجتمع ويتم فيها القبض بدون أمر لم ترد ضمن هذا الجدول ، وأوجب القانون علي الضابط المسئول حال فتح الدعوى الجنائية أن يقيد ملخص الدعوي في دفتر الدعاوي الجنائية وعليه كذلك تدوين حيثيات الدعوى الجنائية والتحري الأولي في محضر التحري وتلاوته على المبلغ أو الشاكي ليوقع عليه[46] ، أما إذا لم يقتنع الضابط المسئول بوجود دعوي جنائية أو اتضح له أن الجريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر، فعليه تدوين ملخص ذلك في تقرير وإحالته مع المبلغ أو الشاكي إلى وكالة النيابة لاتخاذ ما تراه مناسباً أو إخطار الشاكي بحقه في رفع شكواه الي النيابة ، أما إذا اتضح له أن من الظروف أن التأخير في التحري سيترتب عليه إضرار بالغ بسير العدالة فيجوز أن يفتح الدعوى الجنائية ويتخذ إجراءات التحري الفورية باستثناء القبض

42. المادة 27 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435ه، المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م .
43. المواد 15 -16-17 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1405هـ.
44. المادة 33 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
45. المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
46. المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

ومن ثم يرسل تقريراً لوكيل النيابة خلال أربعة وعشرين ساعة مبيناً الأسباب التي دعته لاتخاذ تلك الإجراءات[47] .

أما وكيل النيابة فإنه مختص بقيد أي دعوى جنائية سواء تعلقت بالحق العام أو الخاص وله قبل قيد الدعوى أن يجري تحري أولي للاستيثاق من الوقائع أو الاشتباه كما له يوجه اليمين للمبلغ أو الشاكي قبل فتح الدعوى[48] .

المطلب الثاني
مهام وسلطات رجال الضبط الجنائي في مرحلة الاستدلال

يعتبر الضبط وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل القسر في ظل القانون ، وينصرف معنى الضبط إلى الوظيفة ذاتها كمعنى موضوعي، وإلى فئة الموظفين أو المأمورين المخولين بحفظ النظام وإدارة أقاليم الدولة كمعنى شكلي للضبط[49]، وتطلق عدة كلمات على ما يقوم به الإنسان من عمل لأداء الوظيفة الموكلة له ، ففي حين سمي نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435ه ما يقوم به رجال الضبط الجنائي بالمهمات[50] نجد أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م سماها الوظائف[51] ويرى الباحث أن استخدام كلمة واجبات أشمل من ناحية لغوية ، فكلمة مهمات في اللغة جمع لكلمة مهمة التي تعني توكيل أو صلاحيّة تعطى لشخص ما من أجل القيام بأمر محدّد والجمع مهام أو مهمات وتعني اختصاصات ومسئوليّات ، ما يترتّب على المرء القيام به من أعمال مسئول عنها، بينما كلمة وظائف جمع لوظيفة وتعني في اللغة المنَصِبُ والخدمة المعيَّنَةُ ، بينما كلمة واجبات هي جمع لكلمة واجب وتعني في اللغة العربية ما يترتب على المرء القيام به من فرض أو نحوه [52] وقد استخدم المنظم السعودي كلمة واجبات فعلاً في بعض التشريعات مثل نظام الخدمة المدنية 1397ه[53]. عموماً فإن نظام الإجراءات الجزائية السعودي لم يفرق بين مهمات أو واجبات[54] رجل الضبط الجنائي بينما فرق قانون الإجراءات الجنائية السوداني بينها[55] ، وتتمثل مهمات رجل الضبط الجنائي في النظام السعودي في حالتين وهما الحالات العادية للجريمة وحالة الجريمة المتلبس بها ففي الحالات العادية وهي مرحلة الاستدلال تتمثل مهامه في قبول البلاغات والشكاوى سواء كانت شفاهه أو مكتوبة أو مجهولة المصدر وفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها والتوقيع عليها في محضر يشمل ملخص للبلاغ أو الشكوى وتاريخه ووقته واسم مقدمه ومتلقيه والإجراءات المتخذة بشأنه ومن ثم يتم تحويلها للنيابة ، وتسجيل ملخص للبلاغات وتاريخها في سجل يحتوي على تاريخ اتخاذ الإجراء ووقته ومكانه ووصف المكان والواقعة وصفاً بيناً مع حصر الأشياء المضبوطة ووصفها وتوقيع كل من نسبت إليه أقوال أو إفادات وتوقيه القائم بالإجراء ومعاونوه[56] مع بيان موجز عنها وزمان حدوثها ومكانها ثم يعرض على النيابة، ويجوز له الاستماع إلي أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة ومرتكبيها وأقوال من نسبت إليه وإثبات ذلك في المحاضر ، مع جواز الاستعانة بأهل الخبرة وأخذ رأيهم مباشرة أو يطلبوا رأيهم كتابة[57]فالخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل وتعزيز أدلة قائمة ، كما أنها استشارة فنية يستعين بها القاضي رجل الضبط الجنائي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية

47. المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
48. المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
49. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 84.
50. المادة 26 الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435ه.
51. المادة 53 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
52. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية، مرجع سابق، مج 1، ص 2134.
53. المادة 11 من نظام الخدمة المدنية السعودي لعام 1397هـ.
54. إستخدم المنظم السعودي كلمات مهمات في المادة 38 (خاصة بأعضاء النيابة)، ووظائف في المادة 25، وصلاحيات في المادة 26(7) من نظام الإجراءات الجزائية لسنة 1435ه، بينما استخدم كلمة واجبات في المادة 2 من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لسنة 1436هـ.
55. المواد 53- 54 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
56. المادة 27 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ.
57. المادة 28 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

علمية تتوافر له بحكم عمله وثقافته[58] ، ويستعين رجل الضبط بأهل الخبرة من خبراء الأدلة الجنائية في كثير من الأمور مثل مجالات الفحص الكيميائي والخطوط والطب الشرعي وغيرها ، ويجب عليه أن يمسك بزمام المبادرة بحيث يستعين بالخبير الذى يمكن أن يساعد في الاستدلال حسب الجريمة.

أما في السودان فقد حدد القانون مهام شرطة الجنايات العامة متمثلة في تلقي البلاغات في الجرائم المنصوص عليها في الجدول الثاني الملحق بالقانون المتمثلة في الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر ، والقيام بالتحريات الجنائية تحت إشراف وتوجيهات النيابة الجنائية أو القضاء بحسب الحال ، وتقديم الدعاوى الجنائية للمحاكم الجنائية وفق توجيهات وكالة النيابة ، والإفراج في الجرائم المنصوص عليها في الجدول الثالث الملحق بالقانون[59] وهي الجرائم التي يجوز فيها للضابط المسئول الإفراج عن المتهم بالضمان أو الكفالة، وقد حصر القانون السوداني سلطات شرطة الجنايات العامة في التحري ، والقبض ، وإغلاق الطرق والأماكن العامة ، والتفتيش والضبط والتحريز وفق توجيهات النيابة أو القضاء بحسب الحال ، وأخذ التعهدات والضمانات وطلب العون من أي شخص لمنع وقوع أي جريمة أو ضبطها وفقاً للضوابط التي حددها [60] ، والسلطات المنصوص عليها حصراً في قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م[61] وهى :

1. طلب حضور أي شخص يري أن له صلة بالدعوى الجنائية ، ويتم ذلك إما بواسطة الشرطة الجنائية مباشرة أو بناء على أمر من وكيل النيابة ، ويكون الغرض من طلب الحضور إما ليقدم نفسه للتحري سواء بصفته شاهداً أو مشتبه فيه أو متهم أو لإبراز أي محرر أو أي شيء آخر يكون ضرورياً للتحري[62] ، فإذا رفض المطلوب حضوره الاستجابة أو تخلف عن الحضور في الزمان والمكان المحددين يجوز للمتحري أن يطلب من وكيل النيابة إصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره جبراً [63].
2. أخذ أقوال المبلغ أو الشاكي والمشتبه فيه أو المتهم والشهود وأي شخص آخر له صلة بالدعوى الجنائية واستجوابه ، فالمعروف أن شهادة الشهود هي من منابع الأدلة بل هي من طرق الإثبات المعتبرة لجميع الجرائم ، ويسمع المتحرى الشاهد فإن تعددوا يمكنه التفريق بينهم كما يمكنه مواجهتهم مع بعضهم البعض أو مع أحد المتهمين لأن ذلك أدعى للتوصل إلى أدلة لإثبات الواقعة ، وعلى المتحرى واجب تدوين الشهادة والتوقيع عليها وعليه أيضاً أن يدّوِن معلومات كاملة عن الشهود ببيان أسمائهم وألقابهم وأعمارهم ومهنهم ووظائفهم مع اعتبار أهمية عدم الكشط أو الشطب أو الحشر أو ما يدل على التغيير في الكتابة وان كان الشاهد مريضاً أو حال دون حضوره حائلاً يُعذر معه فيمكن سماع شهادته في مكان وجوده ويراعى المتحرى تدوين أقوال الشهود بنفس الألفاظ التي ذكرها الشاهد بقدر المستطاع ولا يجوز له استبدالها بمعانيها في اللغة فالمتحرى ينقل مرآة صادقة لما يحدث أمامه دون أن يتدخل في تفسيرها أو تقييمها . كما تنبع أهميه استجواب المتهم كأجراء من إجراءات التحري في طبيعته الازدواجية حيث انه اتهام ودفاع في وقت واحد لان الاستجواب يهدف إلى الوصول للحقيقة فهو لا يهدف إلى إدانة المتهم فقط ، فالمتهم يستطيع ان يفند التهمة الموجهة اليه ان كان بريئاً او يعترف بها ان كان مذنباً وان على المتحرى ألا يكتفي بالاعتراف عند الاستجواب ان حدث بل لابد من استكمال البينات الأخرى لان كثير من الأحيان يعترف المتهم ويكون اعترافه كاذباً ، ومما يجدر ملاحظته انه وقبل كل شيء وقبل البدء بالاستجواب يجب التأكد من شخصية المتهم من حيث الاسم والسن والمهنة ومحل الاقامة وعلاقته بالمجني عليه مما يسهل مهمة المتحرى كذلك ان تحديد عمر المتهم ضروري لتحديد المسؤولية الجنائية والمحكمة المختصة بنظر الدعوى[64] ، ويثبت سن المتهم بوثيقة رسمية واذا تعارضت الوثيقة مع ظاهر الحال يحال المتهم للفحص الطبي لتحديد عمره بالوسائل الطبية.

58. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنياً وجزائياً في ضوء الفقه والقضاء ـ منشأة المعارف، مصر1996.ص 552
59. المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
60. المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، والمادة 15 من قانون شرطة السودان لسنة 2008م.
61. المادة 54 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
62. المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
63. المادة 67(ب) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
64. سابقة حكومة السودان ضد عوض الحاج محجوب، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1985م، ص 116 ـ المادة 62(1) من قانون الطفل لسنة 2010م.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

3. القبض على أي شخص مشتبه فيه أو متهم وحبسه أو الإفراج عنه ، على غير نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435ه أجاز قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م للشرطة الجنائية القبض في حالتين حيث أجاز لها القبض بدون أمر من النيابة أو القاضي في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في الجدول الثاني الملحق بالقانون ، بينما أوجب عليها القبض بناء على أمر من وكيل النيابة أو القاضي في حالات أخرى ، و لا يجوز لها إبقاؤه بالحراسة لأكثر من أربعة وعشرين ساعة إلا بناء تمديد للمدة من وكيل النيابة أو القاضي فإذا لم يتم التمديد فعلي الشرطة الإفراج عنه فوراً ، أما الحبس فهو من سلطات النيابة أو القاضي ويتمثل دور الشرطة في تنفيذه فقط[65] ، بينما يجوز لرئيس قسم شرطة الجنايات العامة الإفراج عن المتهم في الجرائم المدرجة بالجدول الثالث الملحق بهذا القانون في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي وعند الأربع وعشرين ساعة للقبض على أن يعرض محضر التحري على وكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال [66] كما يجب عليها تفرج عن المقبوض عليه إذا تضمن أمر القبض جواز الإفراج عن المقبوض عليه بشرط ضمان الحضور متي ما نفذ الشرط ويتم ذلك بإحضار ضامن يتعهد بإحضاره متي ما طلب منه ذلك[67] ،
4. الإحالة للفحص الطبي وأخذ البصمات والصور والقيام بالإجراءات الفنية والتقنية التي يقتضيها التحري وتكليف أي شخص مختص بذلك وهذه السلطة شبيهة بمهمة رجل الضبط الجنائي الواردة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435ه السابق الحديث عنها.
5. اتخاذ إجراءات الضبط، ولم يحدد النص معني الضبط المقصود إذ وردت الكلمة في حوالي عشرة مواضع من نصوص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م بعضها بمعني القبض والحبس وأخري بمعني حفظ النظام وثالثة بمعني تحريز المضبوطات وغيرها، وفي التقدير أن النص جاء كنص عام ضمن السلطات لتقنين سلطة الشرطة في ممارسة كل اختصاصات الضبط الواردة في القانون.

المطلب الثالث
مهام وسلطات رجال الضبط الجنائي في مرحلة الندب والتلبس

النظام السعودي لم يحصر وظيفة رجال الضبط الجنائي في مرحلة الاستدلال وهو ما يسبق تحريك الدعوى العامة لكن منحهم سلطات استثنائية محدودة في حالة التلبس والندب حيث أنه يمكن لسلطة التحقيق أن تنيب أحد أعضاء الضابطة الجنائية للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق الجنائي (وهذا ما نسميه بالندب)، فقد نصت المادة (66) إجراءات جزائية على جواز الندب مبينة أحكامه وشروطه بقولها "للمُحقِّق أن يندُب كتابة أحد رِجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء مُعين أو أكثر من إجراءات التحقيق عدا استجواب المتهم[68]، وإذا تعلق بأمر يجري خارج دائرة اختِصاصِه، فلهُ أن يندُب لذلك مُحقِّق الدائرة المُختصة أو أحد رِجال الضبط الجنائي بِها، بحسب الأحوال. ويجب على المُحقِّق أن ينتقِل بنفسِه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك" ويصدر أمر الندب كتابة من المحقق المختص بالدعوى. ويجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين - كتابةً - المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلًا بالعمل المندوب له ولازمًا في كشف الحقيق[69] وبما أن الاستجواب من أهم الإجراءات التي يلجأ إليها المحقق للحصول على اعتراف من المدعى عليه بما نسب إليه، ويقوم الاستجواب على مواجهة المدعى عليه بالأدلة المتوفرة في ملف القضية ومناقشته بها مناقشة تفصيلية. وغالباً ما يؤدي الاستجواب إلى تحديد وجهة التحقيق، لهذا يعتبر من الإجراءات الخطيرة في التحقيق الأمر الذي دفع المنظم إلى إقرار عدة ضمانات للمدعى عليه منها عدم جواز استجوابه إلا من المحقق نفسه. إذ لا بد من أن يقف المحقق بنفسه على

65. المواد 70 و71 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م .
66. المواد 24(و) - 108(2) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م .
67. المادة 75(3) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م .
68. المادة 66 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ
69. المادة 67 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

أقوال المتهم حول ما نسب إليه كي يكوّن رأيه في القضية ولكن مما سبق يتضح أنه يحق لعضو الضبط الجنائي تجاوز حدود أمر الندب والخروج عليه والقيام بأي عمل آخر غير ذلك الذي حدده المحقق المنيب متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له وكان لازما لكشف الحقيقة. فيتضح من النص ذاته أن سلطة عضو الضبط الجنائي لا تقف عند حدود موضوع أمر الندب في هذه الحالة وإنما بإمكانه القيام بأي عمل آخر حتى لو تعلق الأمر باستجواب المدعى عليه، شرط أن يخشى فوات الوقت فيما لو لم يستجوب المدعى عليه، كأن يكون هذا الأخير مريضاً وتخشى وفاته، وأن يكون استجوابه متصلاً بالإجراء موضوع الندب

أما في حالة الجريمة المتلبس بها فإن صلاحيات رجل الضبط الجنائي تمتد لتشمل سلطات أكبر بالإضافة لصلاحيته في الحالة العادية وتظهر الأهمية في هذه الحالة باعتبارها إجراءات تعقب لحظة وقوع الجريمة مما يكون له الأهمية القصوى في جمع أدلة الجريمة والمحافظة عليها ووضوح دلالتها على مرتكبها مما يكون له الأثر في تحديد هوية مرتكبها كما أنها ضرورية لمنع التلاعب في الأدلة بطمسها أو تغيير دلالتها ، وكذلك سرعة الوصول إلى مرتكب الجريمة ومنعه من الفرار حتي لا تضيع العدالة أو يتسلل المجني إلى مرتكب الجريمة عليه للثأر لنفسه أو لمن يعنيه أمره[70]

والتلبّس هو حالة قانونية تشير إلى ضبط شخص أثناء ارتكابه جريمة أو بعد ارتكابها بفترة وجيزة جدًا، بحيث تكون هناك أدلة أو شواهد واضحة تشير إلى تورطه في الجريمة. وإما أن يكون التلبّس مباشر، عندما يتم القبض على الشخص أثناء قيامه بالفعل الإجرامي، مثل سرقة متجر أو الاعتداء على شخص، أو تلبّس غير مباشر، عندما يتم القبض على الشخص بعد ارتكاب الجريمة بفترة قصيرة مع وجود أدلة قوية تربطه بالجريمة، مثل العثور عليه ومعه أداة الجريمة أو المسروقات، أو تلبّس ناتج عن المطاردة، إذا تمت ملاحقة الشخص مباشرة بعد ارتكاب الجريمة والقبض عليه، أو التلبّس العرضي، عندما يتم اكتشاف الجريمة بمحض الصدفة أثناء البحث أو التفتيش لسبب آخر مشروع ، وهذا ما نص عليه المنظم السعودي في المادة (30) من نظام الإجراءات الجزائية بقوله "تكون الجريمة مُتلبِساً بِها حال ارتِكابِها أو عقِب ارتكابِها بوقت قريب. وتُعد الجريمة مُتلبِساً بِها إذا تبع المجني عليه شخصاً أو تبِعتُه العامة مع الصياح إثر وقوعِها أو إذا وجِد مُرتكِبُها بعد وقوعِها بوقت قريب حامِلاً آلات أو أسلِحة أو أمتِعة أو أدوات أو أشياء أُخرى يُستدل مِنها على أنهُ فاعِل أو شريك فيها، أو إذا وجِدت بِه في هذا الوقت آثار أو علامات تُفيد ذلك"[71] وهنا تتسع سلطات رجل الضبط الجنائي فيستطيع القيض على المتهم وان لم يكن المتهم موجوداً يصدر أمر قبض ضده وله أن يفتش منزل المتهم اذا أظهرت الأدلة إخفاء ما يتعلق بالجريمة بمنزله، وفي هذا الصدد أبان المنظم السعودي أنه "يجب على رجل الضبط الجنائي – في حال التلبس بالجريمة - أن ينتقل فورًا إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضرًا، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورًا بانتقاله"[72]، وله أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى يحرر المحضر اللازم بذلك، يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممَّن دعاهم عن الحضور؛ فيثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه في شأنه"[73] ، وله حق القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ على أن يحرّر محضرًا بذلك، وأن يبادر بإبلاغ النيابة العامة فورًا. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفًا لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، فإذا لم يكن المتهم حاضرًا، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمرًا بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر[74]

مما سبق يتضح أن الغاية من الضبط الجنائي أو التحري هي إزاحة الستار عن الغموض الذي يحيط بالواقعة واتخاذ الإجراءات التي تضيء الطريق أمام العدالة الجنائية وهذه الإجراءات متنوعة وتكاد تتشابه ما بين النظام

70. د. ياسمين أحمد محمد، اختصاصات سلطة الضبط الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المؤسسة العربية للعلوم والنشر، فلسطين، غزة ، العدد العاشر ، مجلد 7 ، 2023م ، ص 75 .
71. المادة 30 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ
72. المادة 31 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ
73. المادة 32 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ
74. المادة 33 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435هـ

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

السعودي، ونلاحظ أن القانون السوداني عُدل وتم إلغاء مهام قاضى التحقيق المقابلة لهيئة التحقيق والادعاء العام السعودية ، وعليه فإن مراحل الدعوى الجنائية في النظام السعودي مثله والقانون المصري تمر عبر مراحل هي مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ولكل مرحلة سلطات محددة أما القانون السوداني فتمر عبر مرحلتين هما مرحلة التحري والتي تتولاها الشرطة الجنائية تحت إشراف النيابة أو تتولاها النيابة بنفسها عبر وكيل النيابة أو اللجان التي يشكلها النائب العام وفي هذه المرحلة تمارس الشرطة والنيابة الجنائية كافة السلطات الموزعة بين رجال الضبط الجنائي والنيابة العامة في النظام السعودي ومرحلة المحاكمة التي تتولاها السلطة القضائية ، مع ملاحظة أن بعض السلطات التي تمارسها الشرطة الجنائية في السودان لا تتم إلا بناء على أوامر أو إذن من النيابة الجنائية كتفتيش الأماكن الخاصة في الحالات العادية أو أوامر من القضاء كالتفتيش العام[75].

الخلاصة عند مقارنة رجال الضبط في النظام السعودي بـ رجال الضبط (أو الشرطة) في القانون السوداني، بناءً على الأدوار القانونية والمبادئ التنظيمية لكل منهما، وبعد الرجوع للأطر القانونية والنظم المختلفة التي تحكم كل دولة، نلاحظ التالي:

من حيث التعريف والصلاحيات: في النظام السعودي: (رجال الضبط في النظام السعودي يعرّفون في نظام الإجراءات الجزائية (المواد 24-26) بأنهم الأشخاص المكلّفون من الدولة بالتحقيق في الجرائم، ضبط المتهمين، جمع الأدلة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، والجهات التي ينتمي إليها رجال الضبط تتضمن الشرطة، الأمن العام، النيابة العامة، وبعض الجهات ذات الصفة الضبطية (مثل الجمارك)، وصلاحياتهم تشمل الاستدلال، القبض على المشتبه بهم، تفتيش الأماكن، وضبط الأدلة، أما في النظام السوداني: (رجال الضبط أو الشرطة السودانية يُنظمون وفق قانون الشرطة السوداني وقانون الإجراءات الجنائية السوداني، والشرطة السودانية مسؤولة عن الأمن الداخلي، ضبط الجرائم، تنفيذ أوامر القضاء، وإدارة السجون، والصلاحيات تشمل التحقيق الجنائي، القبض على المتهمين، وحماية الممتلكات العامة والخاصة).

من حيث الهيكل التنظيمي: في النظام السعودي: (رجال الضبط يتبعون وزارة الداخلية، ويشرف عليهم الأمن العام والنيابة العامة، والهيكل التنظيمي متكامل مع جهات متعددة مثل هيئة مكافحة الفساد "نزاهة")، في النظام السوداني: (الشرطة السودانية تعمل تحت إشراف وزارة الداخلية، وتضم أجهزة متعددة مثل الشرطة الجنائية، الشرطة الشعبية، والشرطة الأمنية، كما تضم إدارات متخصصة مثل شرطة المرور، شرطة الجمارك، وشرطة السجون).

من حيث الإجراءات القانونية: في النظام السعودي(نظام الإجراءات الجزائية يحدد بشكل واضح الخطوات التي يجب أن يتبعها رجال الضبط، مع الالتزام بالحقوق الشرعية للمتهمين، القبض والتفتيش يتطلب إذنًا من النيابة العامة إلا في حالات التلبس، ويتم التحقيق في الجرائم بالتعاون مع النيابة العامة "الندب").أما في النظام السوداني: (قانون الإجراءات الجنائية السوداني يحدد خطوات مشابهة، مع وجود نظام يتأثر بالواقع السياسي والقانوني، ويمكن للشرطة إجراء القبض والتفتيش بمرونة أكبر مقارنة بالسعودية، خاصة في المناطق التي تعاني من نزاعات أو اضطرابات أمنية).

من حيث القوانين المؤثرة على عمل رجال الضبط: في النظام السعودي (النظام يستند إلى الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع، ونظام الإجراءات الجزائية هو المرجع الأساسي لعمل رجال الضبط). أما في النظام السوداني: (السودان لديه نظام قانوني مزدوج يستند إلى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وقانوني الشرطة والإجراءات الجنائية هما المرجعان الأساسيان).

من حيث الإشراف والمساءلة: في النظام السعودي:(يخضع رجال الضبط لإشراف النيابة العامة، مما يضمن تقيدهم بالقوانين، وأي تجاوزات يمكن أن تخضع للمساءلة من خلال الرقابة القضائية أو الإدارية، أما في النظام السوداني:(الشرطة السودانية تخضع لإشراف وزارة الداخلية، ولكن في بعض الأحيان تتأثر بالقضايا السياسية والأمنية، والمساءلة قد تكون محدودة في ظروف الطوارئ أو في المناطق التي تعاني من نزاعات).

من حيث التحديات: في النظام السعودي:(التركيز على مكافحة الجرائم الإلكترونية والمالية في ظل التطورات التكنولوجية، والتوسع في التدريب المهني والرقابة لتعزيز الكفاءة والشفافية). أما في النظام السوداني: (التحديات تشمل ضعف البنية التحتية، النزاعات المسلحة، وتأثيرات السياسة على أداء الشرطة، والحاجة إلى إصلاحات قانونية وإدارية لتعزيز كفاءة الشرطة).

75. المادة 86 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م .

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

والخلاصة، نجد أنه رغم التشابه في الأدوار العامة، إلا أن رجال الضبط في السعودية والسودان يواجهون بيئات قانونية وأمنية مختلفة، فالنظام السعودي يتميز بالاستقرار القانوني والاعتماد على الشريعة، بينما الشرطة السودانية تعمل في بيئة أكثر تعقيدًا بسبب النزاعات السياسية، وفي الختام، يجب على رجال الضبط الجنائي الالتزام بالحدود القانونية وضمان حقوق الأفراد أثناء أداء مهامهم، لضمان تحقيق العدالة ومراعاة القوانين

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض السريع والمبسط للمقارنة بين الضبط الجنائي والتحري في المملكة العربية السعودية والسودان والملاحظ أنه رغم التقارب والتشابه وإيراد النصوص التي توازن بين الحقوق الدستورية للإنسان ودواعي المحافظة على المجتمع السليم من آفات الجريمة إلا أن التشريع السوداني جمع هذه السلطات في مرحلة واحدة علي غير النظام السعودي الذى جعلها علي مرحلتين في تقنين أشبه بالتشريع المصري ، ولعل التشريع السوداني خاض تلك التجربة في ظل قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م والسابقة له [76] فقد عمد ومنذ صدور قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1983م إلي دمج وظيفتي التحري والتحقيق لدي جهة واحدة وفي إجراءات واحدة .

النتائج:

1. تقارب نظام الاستدلال في نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435ه مع نظام التحري في قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
2. تعدد مراحل الاستدلال والتحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي لعام 1435ه على غير نظام التحري في قانون الإجراءات الجنائية السوداني الذي يتم على مرحلة واحدة.
3. مرحلة الاستدلال هي المرحلة الأولية للتحقيق الجنائي التي تُجمع فيها المعلومات والبيانات حول الجريمة والمشتبه بهم. وتشمل مهام رجال الضبط الجنائي الأساسية وسلطاتهم.
4. مرحلة التلبس تعني ضبط الجريمة أثناء وقوعها أو فور ارتكابها، وتُعتبر حالة استثنائية تُمنح فيها لرجال الضبط الجنائي صلاحيات أوسع.

التوصيات :

1. العمل على دراسة ومقارنة كل من النظامين السعودي والسوداني في الاستدلال والتحري للاستفادة من المحاسن ومعالجة المساوي لكل منهما.
2. توثيق جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والشهود والمتهمين بدقة ووضوح لضمان سلامة الإجراءات القانونية.
3. التأكد من أن جميع الأدلة المادية والمعنوية تم جمعها وفقًا للإجراءات القانونية لتجنب الطعن عليها أمام المحاكم.
4. الالتزام بالقوانين التي تضمن حقوق المتهمين والشهود، بما في ذلك الحق في التمثيل القانوني وعدم التعرض للتعذيب أو الإكراه.

تحسين مهارات رجال الضبط الجنائي في تقنيات الاستجواب والتحقيق وإعداد التقارير، برامج تدريبية لتعزيز القيم الأخلاقية والمهنية في العمل الجنائي.

5. التعاون المستمر مع النيابة العامة لضمان أن إجراءات الاستدلال متوافقة مع متطلبات المحاكمة العادلة.
6. في حالات التلبس، التعامل الفوري: التحرك بسرعة للحفاظ على الأدلة وضمان سلامة موقع الجريمة، والتأكد من أن التوقيف والتفتيش يتمان وفق القوانين المنظمة لحالات التلبس لتجنب أي بطلان للإجراءات، ووضع خطة واضحة للحفاظ على الأدلة المادية من العبث أو الضياع، وضمان نقلها بطريقة سليمة.

76. المواد 9(3) و14(3/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 7(1/د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5(3/أ) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، المادة 34(5) من ستور السودان الانتقالي لسنة 2005م وحلت محلها المادة 52(5) من الوثيقة الدستورية لسنة 2019م.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

7. التمييز بين التلبس الحقيقي والافتراضي لتجنب القرارات الخاطئة التي قد تضر بالقضية.
8. التعامل مع القضايا والشكاوى بحيادية تامة بعيدًا عن أي تحيز أو ضغوط خارجية.
9. الالتزام بأعلى معايير النزاهة والشفافية لضمان ثقة المجتمع في جهاز الضبط الجنائي، وتوفير برامج تدريبية لتعزيز القيم الأخلاقية والمهنية في العمل الجنائي.
10. التواصل الفعّال مع الأطراف المعنية بالقضية (الشهود، المتهمين، ذوي العلاقة) بطريقة مهنية ومحترمة.
11. استخدام التكنولوجيا في توثيق الأدلة وإدارة التحقيقات لتعزيز الدقة والكفاءة.
12. إجراء مراجعات دورية لأداء رجال الضبط الجنائي لتحسين الأداء وتحديد نقاط الضعف.

المراجع

القرآن الكريم

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
2. حسن صادق المرصفاوي، التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1996م.
3. محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، دار عالم الكتب، القاهرة، طبعة ثانية 1969م.
4. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1، 2004م.
5. عبدالفتاح مراد ـ التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية ـ 1998م.
6. قدري عبدالفتاح الشهاوى، النظرية العامة للمسئولية الشرطية، الطابع الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة سنة 1974م.
7. سيد عباس عبد الكريم ـ المشكلات العلمية حول التقارير الطبية ـ دار الرضا للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ الطبعة 2010م
8. كمال سراج الدين المرغلاني ، النظام الجنائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، 1988م.
9. عبدالله بن محمد آل خنين ـ المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي ـ الناشر مكتبة العبيكان ـ الرياض الطبعة الأولى 1376هـ - 2005م.
10. يس عمر يوسف ـ المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ـ مرجع سابق ـ صفحة 140.
11. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنياً وجزائياً في ضوء الفقه والقضاء ـ منشأة المعارف ، مصر1996.
12. مدني عبد الرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة مركز البحوث، 1425هـ.
13. سلطان مرزوق فايز الحربي، الضبط الجنائي في النظام السعودي ودوره في الحد من الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، العدد 71، مجلد 11.
14. خميس بن سعد الغامدي، تحديد رجال الضبط الجنائي في ظل المادتين 24 و26 من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الثالث.
15. د. ياسمين أحمد محمد، اختصاصات سلطة الضبط الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، المؤسسة العربية للعلوم والنشر ، فلسطين ، غزة ، العدد العاشر ، مجلد 7 ، 2023م .
16. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، عالم الكتب، القاهرة، ط 2008م.
17. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004م.
18. نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1435ه.
19. قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
20. مرسوم مؤقت 11 لسنة 2017م، المادة 2 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م تعديل 2017م.

ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.40.2024.693
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (40) October 2024 العدد (40) أكتوبر 2024

21. نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودية لسنة 1409ه.
22. نظام الخدمة المدنية السعودي لعام 1397هـ.
23. قانون شرطة السودان لسنة 2008م.
24. قانون النيابة العامة السودانية لسنة 2017م.
25. قانون الإثبات السوداني لسنة 1993م.
26. قانون مجلس العدل السوداني لسنة 2017م.
27. قانون الطفل السوداني لسنة 2010م.
28. لائحة قواعد استخدام القوة بواسطة قوات شرطة السودان لسنة 2006م
29. سادساً: السوابق القضائية:
30. سابقة حكومة السودان ضد عوض الحاج محجوب، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1985م -